

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/21
11 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في "الانترنت" (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن . ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة
للبع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٣٥ : المواد ٣٨ : ٣٩ (١) : ٤٥ (١) (ب) : ٤٩ (١) (أ) : ٥١ (١) : ٧٤ : ٨١ (١) : ٨٢
(٢) (ب) من الاتفاقية

ألمانيا : Bundesgerichtshof; VIII ZR 300/96

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

منشورة بالألمانية في : [1997] Neue Juristische Wochenschrift 3311; [1997] Der Betrieb 2073;

[1998] Lindenmaier-Möhring 2 (No.4); [1997] Wertpapiermitteilungen 2313;

[1997] Monatsschrift für Deutsches Recht 1105; [1997] Recht der internationalen Wirtschaft 1037; and

[1998] Eurpäische Zeitschrift für Wirtschaft 92

نشرت مقتطفات منها بالألمانية في : [1997] Eildienst Bundesgerichtliche Entscheidungen (BGH-Ls) 529;

[1997] Entscheidungen zum Wirtschaftes recht 3311; [1998] Schweizerische Zeitschrift für Internationales

und Europäisches Recht 85 and [1997] Wirtschaftsrechtliche Beratung 1315

وعلق عليها ماغنوس بالألمانية في : [1998] Lindenmaier-Möhring 2 (No.4);

[1997] Entscheidungen zum Wirtschaftsrech 3311; وشليخترين وشميدت - كيسل في :

[1997] Wirtschaftsrechtliche Beratung 1315; وغاموس في :

[1998] Receuil Dalloz, 34ème Cahier, Sommaire commentés, 309 : وعلق عليها فيتز بالفرنسية في :

سلم بائع ألماني ، المدعي ، أسلاكاً من الفولاذ المقاوم للصدأ الى مشتر سويسري ، المدعي عليه . وقد أعطى المشتري اخطاراً الى البائع يفيد بعدم استطاعته العمل بالبضائع المسلمة اليه التي هي دون المواصفات المطلوبة ووضعها تحت تصرف البائع . وأعلن البائع اعتزامه تقييد قيمة البضائع لحساب المشتري اذا قدم هذا الأخير ما يبرر حجته بعدم مطابقتها للمواصفات .

وقد أقام البائع الدعوى على المشتري لعدم سداده ثمن الشراء . وطالب المشتري بمعاوضة النفقات التي تكبدها فيما يتعلق بتحديد ماكينة تجليخ استخدمت لمعالجة البضائع المعطوبة .

وقد رفضت المحكمة طلب البائع . وقضت بأنه يحق للمشتري اعلان فسخ العقد بموجب المواد ٨ (١) و ٤٩ (١) (أ) و ٥١ (١) من اتفاقية البيع . والواقع أن المشتري كان قد فسخ العقد فعلاً بإبلاغه البائع عدم استطاعته استخدام البضائع غير المطابقة مع المواصفات . ولم تبت المحكمة فيما اذا كان المشتري قد قام بفحص البضائع (المادة ٣٨ من اتفاقية البيع) وأعطى اخطاراً (المادة ٣٩ من

الاتفاقية) خلال فترة زمنية معقولة نظرا لتنازل البائع عن حقه في الاعتراض بموافقته على أن تقيد لحساب المشتري قيمة البضاعة غير المطابقة للمواصفات .

أن تعذر اعادة البضائع الى حالتها الأصلية لا يسقط حق المشتري في فسخ العقد بموجب المادة ٨٢ (١) من اتفاقية البيع . وكان الطرفان كلاهما يعلمان أنه يتعين معالجة البضاعة قبل أن يتسنى اكتشاف أي عيب في مطابقة البضائع . كما أنه يحق للمشتري اعلان فسخ العقد اذا اكتشف لدى الفحص أن البضاعة قد تعرضت للهلاك أو التلف (المادة ٨٢ (٢) (ب) من الاتفاقية) .

كما رفضت المحكمة طلب التعويض لأن النفقات الخاصة بتجديد ماكينة التجليخ لم تكن معقولة بالقياس الى المبلغ المطالب به ثمنا للشراء ويتعين أن يتحملها المشتري بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية .

وأفادت المحكمة أنه كان ينبغي للمشتري - في ضوء النفقات المذكورة - أن يعيد البضاعة ويطلب تعويضا عن الأضرار بموجب المادتين ٤٥ (١) (ب) و ٧٤ من الاتفاقية .

القضية ٢٣٦ : المواد ١ (١) (ب) ؛ ٤ (أ) ؛ ٤٥ (١) (ب) ؛ ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Bundesgerichtshof; VIII ZR 134/96

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت بالألمانية في :

[1997] Neue Juristische Wochenschrift 3309

[1997] Schweizerische Zeitschrift für Internationales und نشرت مقتطفات منها بالألمانية في :

Europäisches Recht 86 and [1997] Entscheidungen zum wirtschaftsrecht 958

Entscheidungen zum wirtschaftsrecht 958 وعلق عليها بالألمانية شلخترين/شميدت - كيسل في :

طالب بائع ايطالي ، المدعي ، سداد ثمن ملابس سلمت الى مشتر ألماني ، المدعى عليه ، بموجب عقد توريد .

وقد رفض المشتري دفع ثمن شراء البضائع ، زاعما أن الاتفاق الامتيازي الذي يربط الطرفين باطل لأنه ينتهك القوانين الأوروبية والألمانية المناهضة للشركات الاحتكارية . كما ادعى المشتري أن بطلان هذا الاتفاق قد أثر على صحة عقد توريد .

وقد رأَت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق بمقتضى المادة ١ (١) (ب) لأن الطرفين كانا قد اتفقا على تطبيق القانون الألماني . وقضت بأن ادعاء البائع له ما يبرره بموجب المادتين ٥٣ و ٥٤ من الاتفاقية . وأن مسألة ما اذا كان الاتفاق الامتيازي ينتهك القوانين الألمانية أو الأوروبية المناهضة للشركات الاحتكارية لا قيمة لها لأن بطلان الاتفاق لا يؤثر على صحة عقد التوريد . غير أنه يتعين فحص كل عقد من عقود التوريد بمعزل عن الآخر وأن صحة عقد التوريد لا تنظمها اتفاقية البيع بمقتضى المادة ٤ (أ) منها . كما رأَت المحكمة أن المشتري ملزم بدفع ثمن الشراء الى البائع وأنه ليس للمشتري حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار بموجب المادة ٤٥ (١) (ب) من الاتفاقية .

القضية ٢٣٧ : المواد ٧ (٢) ؛ ٣٥ (٢) ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٤٠

معهد التحكيم التابع للغرفة التجارية في ستوكهولم
(صدر قرار التحكيم بالاستناد الى مبدأ المسؤولية ؛ على أن يصدر قرار حكم مستقل بشأن مبلغ التعويض عن الأضرار) ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
غير منشورة (بالانكليزية)

(مقتطفات من اعداد بيتر وينشوب)

تعاقبت إحدى الشركات الصناعية في الولايات المتحدة مع مشروع تجاري مشترك في جمهورية الصين الشعبية لبيعه مطبعة . ويحتوي العقد على ضمانات بأن المطبعة مصنوعة من "أفضل المواد" وأنها تأتي بالدرجة الأولى من حيث جودة الصنع ، وهي جديدة ولم تستعمل من قبل . "وقد قام البائع ، خلال عملية التصنيع ، باستبدال لوحة الاغلاق الواردة أوصافها في وثائق التصميم المعطاة الى المشتري بلوحة اغلاق من نوع مختلف . ولم يبلغ البائع المشتري بعملية الاستبدال هذه أو بضرورة تركيب لوحة اغلاق على الوجه الصحيح . وشحن البائع المطبعة على شكل أجزاء غير مجمعة من الولايات المتحدة الى الصين وعندما قام المشتري باعادة تجميع المطبعة في الصين لم يجر تركيب لوحة الاغلاق على نحو صحيح كما ينبغي . وبعد مرور ما يزيد قليلا على أربع سنوات من قيام البائع بشحن المطبعة ، انكسرت لوحة الاغلاق ، الأمر الذي تسبب في الحاق أضرار كبيرة بالمطبعة . وقد قام المشتري على الفور باخطار البائع بالأمر . وعندما رفض البائع أي مسؤولية عن انكسار لوحة الاغلاق ، طلب المشتري اللجوء الى التحكيم .

وقد تمثلت القضيتان المعروضتان على هيئة التحكيم فيما اذا كان البائع وهو من الولايات المتحدة قد قدم عطاء غير مستوف لمواصفات البضاعة وفيما اذا كان ادعاء المشتري الصيني بوجود عيب في مطابقة البضائع قد جاء في الوقت المناسب .

ووجدت هيئة التحكيم أن البائع مسؤول عن الأضرار الناجمة عن عطل المطبعة . وخلصت الى أن العطاء الخاص بالمطبعة لم يكن مطابقا لشروط العقد بموجب المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع . وأن البائع كان على بينة باحتمال حدوث عطل في لوحة الاغلاق البديلة ما لم تركيب على الوجه الصحيح . ومع ذلك فإن البائع لم يبلغ المشتري بضرورة تركيب اللوحة مثلما ينبغي . وأن مجرد ادراج ضمان صريح في العقد لا يستبعد الالتزامات المبينة في المادة ٣٥ (٢) من الاتفاقية . كما وجدت المحكمة أن المشتري لم يكن مهملًا عندما قام بتركيب لوحة الاغلاق أو عندما تولى صيانة المطبعة فيما بعد .

كما وجد غالبية أعضاء هيئة التحكيم أن ادعاء المشتري جاء في الوقت المناسب لأنه لا يحق للبائع ، بموجب المادة ٤٠ من اتفاقية البيع التمسك بالحدود الزمنية المبينة في المادة ٣٩ من الاتفاقية . وأفادت هيئة التحكيم أن مسألة ما اذا كان عدم المطابقة ناشئا عن خرق أحد ضمانات العقد أو مخالفة المادة ٣٥ من الاتفاقية لا قيمة لها . وحتى لو كانت المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع تتناولان فقط فحص البضائع وتقديم اشعار بوجود عيب في مطابقتها للشروط بموجب الاتفاقية ، فإن المادة ٤٠ منها تتضمن مبدأ عاماً ينطبق على الالتزامات التعاقدية بموجب المادة ٧ (٢) من الاتفاقية . وقد خلصت غالبية أعضاء هيئة التحكيم الى أن المادة ٤٠ من الاتفاقية تعفي المشتري من اخطار البائع لأن هذا الأخير "تجاهل عمدا حقائق كانت على صلة واضحة بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد" .

— — — — —